## الغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

| رقم القضية لدى لجنة الفصل | رقم قرار لجنة الفصل | تاريخ صدور القرار |
|---|---|---|
| 34/48 | 1199/ل/د1/2013م لعام 1434هـ | 1434/9/13هـ الموافق 2013/7/21م |
| **رقم قرار لجنة الاستئناف** | **تاريخ صدور القرار** | **نوع الدعوى** |
| 978/ل.س/2015 لعام 1437هـ | 1437/02/27هـ الموافق 2015/12/09م | جزائية |
| **التصنيف الموضوعي** | | |
| صناديق الاستثمار | | |

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعية تقدم بلائحة دعوى متضمنةً تظلم موكلته ضد قرار مجلس هيئة السوق المالية المتضمن فرض غرامة مالية عليها بمبلغ (100,000) مئة ألف ريال؛ لمخالفتها المادة (3/أ) والمادة (5/ب-2) من لائحة الأشخاص المرخص لهم، وتعميم الهيئة رقم (م ل 10) وتاريخ 1429/6/5هـ، وطلبها إلغاء القرار المتظلم منه، والحكم بتعويضها عن مصاريف الدعوى البالغة (500,000) خمسمائة الف ريال.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1199/ل/د1/2013م لعام 1434هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: قبول تظلم المدعية شكلاً.

ثانياً: إلغاء قرار هيئة السوق المالية المتظلم منه.

ثالثاً: رفض طلب المدعية فيما يتعلق بالتعويض عن الأتعاب القانونية".

وأُبلِغَت المدعى عليها بنسخة من القرار، فتقدمت بمذكرة استئناف طعناً فيه، متضمنةً الآتي:

"أولاً: أن لجنة الفصل تجاهلت الأدلة والقرائن التي تؤكد صحة قرار مجلس الهيئة، إذ نأت اللجنة عن الدخول في مناقشة تلك الأدلة مقيدة نفسها بظاهر النصوص النظامية دون اللجوء إلى تفسيرها أو إمعان النظر في محتواها. كما أن اللجنة قررت أنه لم يثبت لديها أن الشركة المدعية قصّرت في بذل العناية والحرص اللازم في التعامل مع تعميم الهيئة دون أيّ اعتبار للمواد النظامية الصادرة في هذا الشأن والتي تحتّم على الشركة التعامل مع تعاميم الهيئة بكلّ حرص واهتمام.

ثانياً: أن لجنة الفصل قررت تبرئة الشركة مما هو منسوب إليها من مخالفات استناداً إلى ادعاءات الشركة التي لم تستند إلى دليل أو حتى قرينة، ومن ذلك ادعاء الشركة أن نظامها الآلي لا يسمح إلا بإدخال عشرة أرقام، في حين احتوت هوية الشخص الذي طلبت المدعية بياناته أحد عشر رقماً، وأن الوسيلة التي يمكن من خلالها التوصل إلى بيانات العملاء هي عن طريق إدخال رقم الهوية الوطنية في النظام الآلي.

ثالثاً: ذكرت لجنة الفصل في حيثيات قرارها ما نصه: 'وحيث اكتفت المدعى عليها بإرسال اسم المذكور ورقم هويته في تعميمها (الأول) رقم (2011/234) دون أن ترفق نسخة مصورة من هويته الوطنية مما يصعّب على المدعية اكتشاف الخطأ وهو اشتمال الهوية الوطنية للمذكور على أحد عشر رقماً بدلاً من عشرة أرقام'، وبالنظر إلى هذا التسبيب يتضح أنه شابه العديد من الملاحظات، وهي:

1) سبق للهيئة أن أوضحت في مذكرتها الجوابية الأولى المقدمة إلى اللجنة أن الهيئة تلقت بتاريخ 1433/6/21هـ ردّ الشركة المدعية على تعميم الهيئة الثاني المتضمن أن المستثمر لديه اشتراك في صندوق .... للأسهم 3 بـ (480) وحدة بقيمة سوقية تقدر بمبلغ (23,061.39) ريالاً، مع العلم أن تاريخ الاشتراك كان في عام 2001م، كما لاحظت الهيئة أن الشركة أرفقت جدولاً ضمن إفادتها مشتملاً على عدد من البيانات من بينها رقم الهوية الوطنية الذي يتكون من (11) رقماً، وإذا كانت الشركة تتذرع أن الرقم الصحيح للهوية الوطنية هو (10) أرقام، فلماذا دوّنته في ذلك الجدول بـ (11) رقماً.

2) مما يؤكد أن المدعية لم تمارس أعمالها بمهارة وعناية وحرص أن الهيئة طلبت من المدعية عبر البريد الإلكتروني بتاريخ 2012/6/2م تزويدها بصورة من إثبات هوية المستثمر المتوفرة لديها، وقد أفادت المدعية عبر بريدها المؤرخ في 2012/6/5م بأن المستثمر من عملاء بنك .... وأنه لا يتوافر لديها أيّ مستندات تخصه، في حين ثبت أن المستثمر يملك وحدات استثمارية في صندوق ..... للأسهم (3) وهو صندوق تابع لشركة .... المالية وليس لبنك .....

3) أن المدعية لم تمارس أعمالها بمهارة وعناية وحرص، حيث إن التعميمين المرسلين من الهيئة إلى الشركة قد ورد فيهما رقم هوية المستثمر بشكل صحيح ولم يتغير في أيٍّ من الحالتين، بينما كانت إفادة المدعية مختلفة حيال التعميمين المذكور؛ ففي المرة الأولى أفادت بأنه لا توجد لديها أيّ محافظ أو حسابات أو صناديق استثمارية تخصّ المستثمر، في حين جاءت إفادة الشركة في ردها على التعميم الثاني بأنه يوجد للمستثمر المذكور اشتراك في صندوق .... للأسهم (3)
بـ (480) وحدة بقيمة سوقية تقدر بمبلغ (23,061.39) ريالاً".

ثم أجملت طلباتها في ختام مذكرتها الاستئنافية بطلب إلغاء القرار المستأنف ضده، وتأييد قرار مجلس الهيئة محل التظلم.

**لجنة الاستئناف**

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من الهيئة على طلب إلغاء قرار لجنة الفصل للأسباب الواردة فيها.

وباطلاع هذه اللجنة على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف، الذي قضى بإلغاء قرار مجلس الهيئة ، تأسيساً على أنه لم يثبت لديها أن المدعية لم تبذل المزيد من العناية والحرص اللازم في التعامل مع تعميم الهيئة المذكور، نظراً لعدم تزويد المدعية بنسخة مصورة من الهوية الوطنية في التعميم الأول، مما يصعِّب عليها اكتشاف الخطأ (اشتمال الهوية الوطنية للمستثمر على أحد عشر رقماً بدلاً من عشرة أرقام).

وقد تبين لهذه اللجنة أن قرار الهيئة محل التظلم المتضمن فرض غرامة مالية على المدعية قدرها (100,000) مئة ألف ريال، قد بُنيَ على مخالفة المدعية للفقرة (أ) من المادة (الثالثة) من لائحة الأشخاص المرخص لهم، والفقرة الفرعية (2) من الفقرة (ب) من المادة (الخامسة) من ذات لائحة، وتعميم الهيئة، إذ كان جواب المدعية بتاريخ 2011/6/11م عن تعميم الهيئة أن المستثمر لا توجد له أي محافظ أو حسابات أو صناديق استثمارية لديها، واختلاف ذلك مع إفادتها التالية جواباً عن تعميم الهيئة بأن للمستثمر اشتراكاً في صندوق ... من عام (2001م) بعدد (480) وحدة استثمارية، مما ثبت معه لدى هذه اللجنة صحة الواقعة وسلامة تكييفها القانوني بمخالفة المدعية للنصوص النظامية المذكورة آنفاً.

وحيث إن المستقر قضاءً أن القرار الإداري لا يمكن وصمه بالمعيب ما لم يلحقه عيب من عيوب القرار الإداري، ويشمل ذلك عدم الاختصاص، أو وجود عيب في الشكل، أو عيب في السبب، أو مخالفة الأنظمة واللوائح، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو إساءة استعمال السلطة، وحيث إن المدعية استندت في تظلمها من قرار مجلس الهيئة إلى وجود خطأ في التسبيب، وبعد نظر هذه اللجنة في الدعوى للتحقق من توافر هذا العيب، تبين لها أن الهيئة قد أرسلت معلومات صحيحة وفق بيانات المستثمر المسجلة في بطاقة هويته الوطنية، وأن البيانات المرسلة في التعميم الأول من اسم الشخص ورقم هويته الوطنية هي ذاتها في التعميم الثاني، وأن المدعية استطاعت الحصول على المعلومات الاستثمارية للمستثمر مستخدمة ذات البيانات المرسلة في التعميم الأول، لذا ترى هذه اللجنة تحقق مخالفة المدعية للفقرة (أ) من المادة (الثالثة) من لائحة الأشخاص المرخص لهم، والفقرة (ب) من المادة (الخامسة) من نفس اللائحة؛ وذلك بعدم بذلها القدر اللازم من العناية والحرص، ما أدى إلى تأخرها في تزويد الهيئة بالمعلومات الصحيحة المطلوبة.

ولما كان من المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن الأصل في قرارات جهة الإدارة أنها صحيحة، وأنه تم اتباع الإجراءات اللازمة لإصدارها ما لم يثبت خلاف ذلك، فإنه لم يتبين لهذه اللجنة ما يقدح في مشروعية قرار مجلس الهيئة، ما يعني سلامته من العيوب المحددة نظاماً، الأمر الذي يتعين معه إلغاء قرار لجنة الفصل محل الاستئناف.

وحيث إنه بعد النظر في وقائع الدعوى، وسلوك المدعية في المخالفة المنسوبة إليها، والظروف المحيطة بها، من حيث إنه لم يظهر لهذه اللجنة من واقع الأوراق المعروضة عليها وجود جسامة في المخالفة المرتكبة من المدعية تبرر فرض الغرامة بحدها الأعلى المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

وحيث إن نظام السوق المالية أعطى مجلس هيئة السوق المالية سلطة تقدير العقوبة بموجب الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين)، إلا أن هذه السلطة مقيدة بمراعاة قاعدة تناسب العقوبة مع المخالفة المرتكبة، لذا جعل لهذه العقوبات حداً أعلى وحداً أدنى مراعاة لهذا الجانب.

وحيث إن لهذه اللجنة بموجب الفقرة (ج) من المادة (الخامسة والعشرين) من نظام السوق المالية عند نظرها في التظلم من قرار صادر عن هيئة السوق المالية الحق في إصدار قرار مناسب لحال الدعوى.

وحيث لم يظهر لهذه اللجنة وجه التناسب بين المخالفة المرتكبة والعقوبة الواردة في القرار الإداري الصادر من الهيئة ضد المدعية.

وإعمالاً من هذه اللجنة لسلطتها التقديرية وفقاً لنظام السوق المالية في تقدير العقوبة المناسبة لكل مخالفة وفق ظروف ارتكابها وبما يحقق المصلحة العامة على نحو ما يتجلى من مقاصد النظام وأهدافه التي وضع من أجل تحقيقها وبما يحقق المقصود من فرضها، وحيث إن من سلطتها أن تستشف الظروف المخففة أو المشددة من طبيعة المخالفة والظروف والملابسات المحيطة بها، فقد رأت هذه اللجنة تعديل مقدار الغرامة المفروضة على المدعية لتصبح (10,000) عشرة الآف ريال بدلاً من (100,000) مئة ألف ريال.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1199/ل/د1/2013م لعام 1434هـ.

ثانياً: تعديل مبلغ الغرامة المفروضة على المدعية بقرار مجلس هيئة السوق المالية، ليكون (10,000) عشرة الآف ريال.